

٣٣. التمام في أحاديث الأحكام (باب صدقة الفطر) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

باب صدقة الفطر. من باب صدقة الفطر. عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ساعة من تمر او ساعة من شعير على العبد والحر. والذكر - 00:00:00

والاثني والصغرى والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى السلام. متفق عليه وفي اللبس له ما قال فعدل الناس به نصف ساع من بر نعم زكاة الفطر وجبت في العام الثاني من الهجرة - 00:00:28

مع ايجابي صيام رمضان. لماذا يذكرونها في باب الزكاة ولا يذكرونها في باب الصوم؟ لأنها تعلقها بالزكاة اقرب لأنها مال عبادة مالية. نعم. ذكر فيها الحديث الاول حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر. ونقل الاجماع على وجوبيها. وان كان في هذا خلاف. ذهب بعض - 00:00:48

شوية الى عدم وجوب زكاة الفطر واستدلوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر وفرض اه عاشوراء ثم خيرنا بعده. او كما قال يعني خيرنا بعده يعني خيرنا بين صيام عاشوراء وبين نفع الزكاة - 00:01:08

الجواب ان قوله خيرنا بعده ليس دليلا صريحا على عدم وجوب زكاة الفطر. هذا الحديث عند ابي داود. بل وفيه اشارة الى عدم صيام عاشوراء. اما زكاة الفطر فواجدة بحديث ابن عمر ولم تنسخ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والاثني - 00:01:28

الاثني والصغرى والكبير من المسلمين. فهذا دليل انها متعلقة بالبدن وانها تجب على المسلمين ولا تجب على غيرهم. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم. اما قوله عليه الصلاة والسلام امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. فظاهر هذا لا - 00:01:48

يأخذ به الا بعض اهل العلم وابن القيم. ابن القيم يرى انه لو اخرجها بعد الصلاة فلا تصح. نعم الجمهور يرون انه لو اخرج حتى غروب الشمس في يوم العيد صحت. الاحناف يرون ان الجمهور يعني الائمة الثلاثة الا الاحناف. الاحناف الائمة الاربعة الى الاحناف. الاحناف يرون ان وقتها - 00:02:08

وسع. لعل اصح المدام في هذا مذهب من قال وابن القيم انها لا يجوز تأخيره عن صلاة العيد. نعم. لأن النبي عليه الصلاة والسلام اذا امر ان قبل الصلاة مفهوم المخالفة ماذ؟ انها بعد الصلاة لا تجزئ. انها بعد الصلاة لا تجزئ. هناك حديث اخر اختلف في تصحيحه - 00:02:28

نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اعطها او من اخرجها قبل الصلاة؟ نعم. فهي زكاة مقبولة ومن اخرجها بعد الصلاة كما سيأتي الحديث بعد قليل هي صدقة من الصدقات. هي صدقة من الصدقات. هذا حديث حجة لمن قال بأنه لا يجوز تأخيره عن الصلاة. كما سيأتي هذا الحديث؟ نعم - 00:02:48

ثم آآ ذكر آآ وفي لفظ له قال فعدل الناس به نصف ساع من بره. ساتكلم على هذا في الحديث اللي بعد القادر على هذه العبارة. نعمقطنية باسناد ضعيف عن الطواف في هذا اليوم. هذا اللفظ ضعيف ولكن معناه صحيح. اغنوهم عن الطواف. يعني سؤال - 00:03:08

في هذا اليوم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم هذا اللفظ يستدل به من يقول بماذا انه يمكن ان يخرج قبل العيد. وماذا ايضا؟ بالقيمة. جواز اخراج القيمة. لأن قول العلة هي منع الاغناء - 00:03:38

والاغناء هذا قد يتحقق بماذا؟ بارك الله فيك. يتحقق بالمال او يتحقق بالطعام. هذا دليل من قال لكن الحديث ضعيف نعم. وعن أبي سعيد وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في - 00:03:58

زمان النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من طعام او ساعة من تمر او ساعة من شعير او ساعة من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت سمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدين. متفق عليه. وفي رواية او ساعا من قال ابو سعيد - 00:04:18

اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبي داود ان لا اخرج الا صاعا. كل الوظيفة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب. المقصود بالطعام هو ماذا؟ القمح - 00:04:38

ولذلك ذهب الحنابلة الى عالم جواز اخراجها من غير هذه الاصناف الاربعة الا اذا لم توجد. اذا لم توجد يخرجها من اي طعام. والاظهر ماذا المالكية والشافعية والجمهور انه يجوز اخراجها من غالب قوت البلد. لماذا؟ لأن هناك رواية اخرى في هذا الحديث لم يذكرها هنا حديث ابي سعيد. قال وكان - 00:04:58

مني يومئذ هذا كان طعامهم يومئذ. ليس معنى هذا ان هذا المقصود به الحصر. انما النبي عليه الصلاة والسلام ماذا امرهم ان يخرجوا الزكاة منه؟ غالب في طعامين. فلو كان غالب طعام الناس مثلا الارز. او المكرونة حتى المكرونة اجاز اهل العلم اخراجها هذا الشيخ ابن عثيمين في في الشرح الممتاز. بل - 00:05:18

ان كان هذا غالب طعامهم. كل ما يكال ويكون غالب طعام الناس يجوز ان تخرج زكاة الفطر منه. قال فلما جاء معاوية جاء الى المدينة يعني. جاء في زيارة الى المدينة في خلافته من الشام. وجاءت سمراء المقصود بالسمراء ماذا؟ نوع من القمح اسمر. وكان غاليا. قال معاوية ارى - 00:05:38

من هذا يعدل مدين. يعني ارى مدة من القمح هذا يساوي مدين من الشعير او من غيره. نعم يعني فاذا رأي معاوية ان نصف صاع من قمح يجزئ عن الواحد في زكاة الفطر. واخذ بيد الاحناف. والجمهور اخذوا - 00:05:58

بعضهم قول النبي عليه الصلاة والسلام صاعا من طعام وهذا مذهب ابي سعيد كما ترى. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله. يعني ماذا اخرج صاعا كاملا؟ نعم؟ لا اخرج ابدا الا صاعا. قال وفي رواية او صاعا من اقط. والاقط هو اللبن المجفف. تعرفونه - 00:06:18

اللبن فاذا دل هذا انه لا يشترط هذه الاصناف الاربعة بل يجوز اي طعام هو من غالب قوت الناس. فان خلاصة الكلام في هذه المسألة انه فرق بين الصاع من القمح والصاع من غيره وان مذهب الجمهور خلافا للحنابلة وهو مذهب معاوية رضي الله عنه نعم هذا اللبن المجفر في مثل ايمانا هذا - 00:06:38

هم يجعلونه آا مثل الجبن ولكنه صلب. صلب. المجفف البدور هذا ما كان يستطيع ان يفعل هذا. ها مجففا مثل صلبة مثل الجبن. نعم. يعني هذه يجوز اخراج زكاة الفطر والحقيقة. الدقيق - 00:06:58

وسمح والحنابلة الذين اشترطوا هذه الاصناف الاربعة قول القمح والشعير او سويقهما. يعني اشد المذاهب في في المخلص في زكاة الفطر الحنابلة. ومع ذلك اجازوا اخراج سويق الدقيق والشعير. والسويق هو الدقيق. السويق سويق الخمح هو الشعير والسويق هو الدقيق. فهمت - 00:07:18

نعم. لانه لان الفرع تابع للاصل. ولذلك في باب الربا ها يجرؤون الادقة مقام اصلها دقة جمع ودقيق يعني. يعني مثلا لا يجوز ان تبيع دقيق قمح بدقيق شعير الا مع التقباض - 00:07:38

ولا يجوز ان تبيع الدقيق خمسا بدقيق قمح مخلوطا بغيره للجهل بالتماثل فهمت؟ فالدقيق يجري مجرى القمح والشعير. يعني فلذلك كما قلت اجاز بعض المعااصي لاخراج الخبز. الخبز المصنوع من الدقيق - 00:07:58

والاصل انه لا يشترط هذه الاصناف الاربعة كما ذكرت. بل كل ما كان قوتا للبلد. ولذلك الحنابلة انفسهم عندما قالوا لا تخرج الا من هذه الاصناف الاربعة قالوا ان تعذر هذه الاصناف اخرجها من غيره. يخرج الحيتان واللحم سمك يعني. هل يشترطون ان ينتفع المساكن في الزرع؟ يعني ان يكون - 00:08:18

شخصية انتفاع بيع يعني؟ لا انتفاع وزرع. لا افهم هذا التقصد ويخرج الزكاة وهذا رجل فقير يأخذ يستطيع ان يزرع اه فهمت يعني هل يخرجون من قوة البلد؟ لا يشترطون هذا. يشترطون هذه الاطعمة لانها مذوقت الناس. هو اذا اخذ القمح - 00:08:38 نعم سيطحنه ويصنعه دقيقا ويكتب عليه خبزا. يشترطون فقط ان يكون من الحنابلة من هذه الاطعمة لانها غالب قوت الناس. ويقولون النبي عليه ستصل نص علي فيقتصر علي الا اذا لم توجد يعدل الى غيرها ولكن الجمهور قالوا هي ليست مقصودة لماذا؟ لان ابا سعيد قال وكان طعامنا يومئذ هذه - 00:09:08

معنى ذلك انه لو اختلف الطعام لاختلاف الزمان لن تتعين هذه هذه الاربعة. نعم بل جاز غيرها نعم الطعام والقمح. الطعام في الحديث هو القمح. ثم القمح طعاما لماذا؟ لانه كان اكثرا - 00:09:28

طعامهم وقلنا هذا ليس المقصود به الحصر. خلافا للحنابلة الذين قالوا انها لا تخرج الا من هذه الاصناف. الا اذا تعذر اعدل الى غيرها. نعم. جاءت السمراء يعني كثرة الحنطة كثرة القمح. نوع من القمح اسمر غالى. القمح له انواع - 00:09:48 وهذا قمح اسمر يعني قريب من السواد غالى. فلما رأى معاوية هذا القمح غالى قال يخرج منه المزكي في زكاة الفطر نصف ارى مدة من هذه وسيم الدين من غيره. اسمر الاسمر قريب من الاسود. كلمة اسمر - 00:10:08 قربينا الاسود. قريب من السواد. نعم؟ هل هناك شيء في هذا الحديث هذا اجتهاده. لكن هذا سعيد انكر عليه. لكن ابا سعيد قال اما انا فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي - 00:10:28

عليه الصلاة والسلام. اخرجه وساعة. ثم ذهب بسعي الاصح لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين انواع القمح. معروف ان التمر كذلك انواع. يعني ان رجلا يعني مما يفسد قياس معاوية رضي الله عنه لو ان رجلا التمر انواع هناك تمر يصل سعره مثلا الى ثلاثة اربعين جنية مصري - 00:10:48

هناك فهم رخيص بعشرين جنية. لو ان رجلا اخرج من التمر الغالى ان نقول له اخرج نصف صاع. لا يلزمك ان يخرج صاعا. اي صبر رضي او غالى كما تجود به نفسك. ده كتاب الله يخرج الرديء يعني. اقصد يعني غالى او رخيص. يخرج ما تجده بنفسه وان كان غنى او رخيصا. فكذلك كما ان - 00:11:08

القمح يتفاوت في القيمة. كذلك الاصناف الاخرى تتفاوت في القيمة. الزبيب يتفاوت في القيمة. آآ التمر يتفاوت في القيمة. فالنظر الى النظرة الى القيمة فيه نظر نعم فالصحيح انه آآ وهذا مذهب الجمهور خلافا للحداد ولعلمكم الذين قالوا بان النفس والصاحب من قمح يعدل صاعا من غيره - 00:11:28

نعم طيب اذا اخرجها يجوز ان يعطي ما يجب لواحد يجوز ان يعطيه لاكثر من واحد. يعني ممكن يعطي الصاع لخمسة فقراء او ستة فقراء لا بأس. نعم؟ عشرة. نعم؟ يقسم - 00:11:48

نسم بينهم. نعم. يعني الان زكاة الفطر تعين فيها المخرج القدر المخرج ولم يتعين فيها العدد لمن تعطي بخلاف مثلا ها الكفارات الكفارات لم يتعين فيها القدر ككفاراة الظهار مثلا وتعين فيها العدد - 00:12:08

يا ستيين يا مسكونية واضح هذا؟ قل لي لا تعين القدر ولا ما تعين العدد؟ دي كفاراة الظال وكفارة ها وكفارة اليدين نعم كفاراة الجماعة في نهار رمضان تعين فيها العدد. ولم يتعين فيها قدر المخرج. ولتعين القدر المخرج ولم يتعين العدد. الذي يعطى. نعم - 00:12:28 وهناك نوع ثالث تعين فيه القدر والعدد هو ماذا؟ اهل مكة حلق الشعر فدية حلق الشعر للمسلم. اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وهذا لا نظير له. هذا لا نظير له. يعني هذا الصحيح ان المقيد - 00:12:48

يحمل على المطلق. يعني الحنابلة والجمهور يحملون ماذا؟ المقيد على المطلق في النوعين الاولين. نعم. يعني يقولون لو مدة عندما تطعم الفقيه تطعمه نصف ساعة. قياسا على ماذا؟ حديث كعب ابن عرفة في فدية حلق الشعر. فالجواب ان السبب مختلف -

هنا السبب فدية حلق الشعر. وفي مثلا في كفارة اليمين السبب هو الحنف في اليمين. ولا يجوز حمل المطلق على المقيد على الصحيح من اقوال اهل العلم عند خلاف السبب الاحتناق المهم يعني طيب حديث ابن عباس ولكن وجد مدة - 00:13:28

مختلفة مازا يفعل؟ طيب هل لو وجد مدة من انواع صاع؟ يعني هل يجوز ان الان الساعة اربعة امداد. نعم. اولا قبل ان اجاب عن سؤالك. من الذي تجب عليه زكاة الفطر؟ الذي تجب عليه زكاة الفطر هو من وجد ما يفضل - 00:13:48

قوتي وقوت عياله ليلة العيد. ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد. فإذا لو تأملت ستجد ان زكاة الفطر تجب على اكثر الناس بل ان الفقير الذي اجتمع عند زكاة الفطر نعم قبل غروب الشمس من ليلة العيد - 00:14:08

تجب عليه الزكاة. طالما ان عنده ما يزيد على قوته وقوت عياله. وهذا امر يخطئ فيه كثير من الفقراء. يعني كثير من الفقراء يستقبلون الزكوات وتجمع عندهم زكاة الفطر وفاض عندهم طعام كثير عن قوته وقطع ليلة العيد ولا يخرج الزكاة. في هذه الحالة يجب ان يخرج الزكاة. فلعل حكمة الشريعة في هذا انها - 00:14:28

ان تربى جميع المكلفين حتى وان كانوا فقراء على عبادة الطعام على عبادة الزكاة. نعم. فالفقير يذكر نعم. بل ان حتى في زكاة المال على الصحيح. حتى في زكاة المال على كما سألت الكلام معنا في مصارف الزكاة. ان الانسان قد يذكر ويذكر عليه - 00:14:48

قد يحول عليه الحول وعنه النصاب فيذكر. ولكن المال الذي يقي بعد اخراج النصاب لا يكفي لقوتي وقوت عيالي وآآ مصروفاتي بيتي ومصروفات تعليم اولادي في هذه الحالة نقول له جاز لك ان تأخذ من الزكاة. من يذكر ويذكر عليها. لا مانع فيها - 00:15:08

اما اذا كان الانسان اه فقيرا وليس عنده ما يكفيه ويكتفي عياله ليلة العيد تسقط عنه زكاة الفطر طيب لو عنده مد من زبيب ومد من تمر ومد من شعير ومد من قمح. هل يخرجها؟ ازهر لا. لماذا؟ لأن - 00:15:28

النبي عليه الصلاة والسلام فرض صاعا من تمر او صاعا من شعير او الى اخره. طب لو لم يجد انت اهوا مات ولكن لم يجد صاعا يشتري لم يجد ارزا ولا آآ قمحا ولا شعيرا ولا زبيبا فهذه الحالة نقول بمذهب الاحتناق - 00:15:48

ووجبات اخراج القيمة. هنا هناك ثلاثة ببيان في المسألة مسألة اخراج القيمة. مذهب الاحتناق اقرأ والبخاري جواب اخراج القيمة مطلقا. مذهب الجماعة اخراج القيمة المذهب الثالث مذهب من؟ مصلح. المذهب شيخ الاسلام انه يجد المصلحة او الحاجة. ولا شك انه هنا حاجة. يعني لا يوجد الان عنده المال - 00:16:08

ولكن لا يجد اما الان الوقت قد ضاق وليس عنده وقت لاننا قلنا ان الصاحب من اقوال اهل العلم انه لا يجوز ان يؤخرها عن صلاة العيد. كما اختيار ابن القيم خلافا للجمهور. فضاق الوقت والدكاكين مغلقة في الصباح ولا يستطيع ان يذهب ليشتري. فوجد فقيرا قبل آآ - 00:16:28

ان يذهب الى صلاة العيد فاعطاه قيمة اعطاء مالا. نعم نقول لا بأس بهذا انه اخرجها للحاجة والمصلحة. نعم طيب نقول الميسور لا يسقط بالمعسور اقول لا كلمة لماذا؟ قلنا نقول يجب عليه ان يخرجها مالا. اقول لك لماذا؟ الا ترى ان الرجل - 00:16:48

لو عجز عن بعض الكفارة عن بعض كفارة تسقط عنه ويعجز الى البدن مثل هذا رجل في كفارة اليمين كفرت يمين يجب عليه مازا ان يطعم عشرة مساكين. طيب. فلم يجد طعاما يشتريه ليطعم عشرة مساكين. عنده المال - 00:17:08

اصلا عنده الماء من موجود ولكن ليش طعام يشتري له عشرة مساكين؟ فيأخذ عنه طعام وينتقل الى الصيام. ينتقل الى البدن. نعم. هل نقول له اطعم خمسة مساكين آآ سم قال الخمسة الاخرين؟ لا. لأن الكفارتين من جنس مختلفة. نعم. فتسقط عنه يعدل الى البدن. نعم. الشيخ - 00:17:28

في هذه في ايامنا الرجل آآ الذي يستحق الزكاة. يعني قد نقول المسكين يعني هو من يدخل في ايامنا في المسكين او في الفقير يعني؟ ما هو الضابط من يستحق الزكاة؟ كما سياتي معنا في باب قسم الصدقات. الذي - 00:17:48

يستحق الزكاة هو الذي ليس عنده ما يكفيه. ليس عنده ما يكفيه. لنفقة ونفقة من يعولهم. من يعولهم هؤلاء يدخل فيه مازا وابوه واولاده ان كان امه وابوه عاجزان عن الكسب. يوما نفقة ونفقة من يعوله حدها بعض اهل - 00:18:08

العلمي لان الان اختلفوا المسائل ستائي في باب قسم الصدقات. اختلفوا في من في القدر الذي يعطى الفقير من الزكاة على ثلاثة مع
الاصح هو مذهب الحنابلة كما سيأتي التفصيل لنا بعد ذلك. انه يعطى كفایته لسنة. لان الزكاة تتجدد كل عام. فإذا - 00:18:28
ان يعطى كفایة او لسانه جاز له ان يأخذ من الزكاة لغلب على ظنه ان ما عنده من المال لن يكفيه لسبب. لان الذي يأخذ من الزكاة اما
ان يكون غنياً بمن عنده مال يدخل لسنة او عنده كسب يأتيه كل شهر اذا كان عنده كسب يأتيه كل شهر ليس عنده لان فقد سنة -

00:18:48

ولكن عيد لو كسب يأتيه كل شهر يكفيه. من كان عنده كسب او عنده مال يكفيه لسنة لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. عنده كسب
صنعة ينكسب بها احنا عاملين لنا المكتسب لا يجوز له الاخذ من الزكاة كما سيأتي. فيها خلاف بين اهل العلم سواء اذكر وسعتها.
المكتسب الذي عنده نفقة ينكسب بها كل شهر ليس له ان يأخذ - 00:19:08

القوي المكتسب. نعم؟ واضح هذا؟ يعني لو كان قوياً فقيراً لا يجوز ان يأخذ من الزكاة. انه يستطيع ان ينكسب. يعني قد لا يكفي
كسبه اذا كان لا يكفي كسب له ان يأخذ من الزكاة كما ذكرت. قلنا الشرط ان يكون كسبه يكفيه لعام. اذا غلب على ظنه ان هذا الكارب
لا يكفيه لعام - 00:19:28

جاز ان يأخذ من الزكاة على قدر ما يكفي. ليس اكثر. يعني مثلاً هو يحتاج كل سنة مثلاً الى مئة الف. وكسب ثمانين الفا له
ان يأخذ عشرين الفا. نعم. طيب عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال فرض رسول - 00:19:48

صلى الله عليه وسلم صلاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداتها قبل فهی زکاة مقبولة. ومن اداتها بعد
الصلاه فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وصححه الحاكم. والحادي حسن - 00:20:08

بعض اهل العلم مضاعفة وبعضهم الاصل يصح انه حديث حسن حسن غير احد قدر قطني والتوكيد وغيرهما. فرض رسول الله زکاة
الفطر طهراً للغوغاء والرفث وهذا دليل ان الحكمة من زکاة الفطر فيها منفعة للمزكي ومنفعة للناس يعني. المنفعة للمزكي ماذا؟ طهراً
للصائم من اللغو - 00:20:28

اللغو الكلام غير المفيد. والرفث الكلام المحرم. الذي اتى به في اثناء صيامه. فهذه الحكمة تتعلق بالمزكي. وطعمة للمساكين الحكمة
تتعلق بالناس بالمجتمع. لان فيها نفع للفقراء. فمن اداتها قبل الصلاة فيها زکاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.
هذا هذا الذي استدل به ابن القيم - 00:20:48

فانه لا يجوز ان يخرجها بعد الصلاة ونوى لو اخرجها بعد الصلاة. آ في صدقة من الصدقات لا تقبل منه زکاة. نعم طيب ما او ما ما
الوقت الذي يجوز ان تخرج فيه؟ يعني من اول وقت اخراجها هي خلاف بين اهل العلم على اقوال مذهب الحنابلة - 00:21:08
انه لا يجوز اخراجها الا قبل العيد. ها؟ بيوم او يومين عن الاكثر. يعني لا يجوز ان يقدمها على هذا لماذا؟ لما روى البخاري لابن عمر
انه قال كنا نخرجها قبل العيد بيوم او يومين. نعم؟ قالوا لان الاصل - 00:21:28

ان العبادة لا تجب الا بعد سبب وجوبها. وما هو سبب وجوبها؟ الفطر. ومتى يكون الفطر؟ بغروب شمس اخر يوم رمضان لان الليل
بعد غروب الشمس ستكون تابعة لليوم الذي بعدها ويوم العيد. نعم في الاصل انه لا يجوز ان يخرجها الا بعد غروب الشمس -
00:21:48

يا اخي ليلة من رمضان ولكن الشريعة ترخصت في اخراجها قبل هذا بيوم او يومين قبل العيد بيوم او يومين لينتفع الثقيل بها
احصل على المزكي اخراجها. انه قد يضيق عليه الوقت. فإذا لا يجوز ان يقال بجواز اخراجها قبل هذا. لماذا مرة اخرى؟ لانه لا يجوز
- 00:22:08

قبل سبع وجوبيها. هل يجوز للانسان ان يزكي قبل ملك النصاب؟ او ان يكفر قبل الحادث؟ قبل يحذف اصلاً يقول انا ساكته ربما احلف
غداً واحبته. او ازكي قبل قبل ملك النصاب. لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها - 00:22:28
سبب الوجوب وغروب الشمس. اخر يوم من ايام العيد. والشريعة رخصت في اخراجها قبل ذلك بيوم او يومين لعلة ومصلحة وهي
التيسيير على المزكي وانتفاع الفقير. هذا المذهب الاول مذهب الحنابلة وهو اصح المدام. المذهب الثاني. مذهب الشافعية اجازوا

اخرجها من اول يوم من رمضان. مذهب الثالث مذهب الاحناف اجازوا اخراجها في اي وقت - [00:22:48](#)

نعم وهذا ابعد المذاهب يعني. المذهب الرابع مذهب ابن حزم لا يجوز اخراجه الا بعد الفجر. بعد الفجر يوم العيد. الاطهر مذهب الحديبية حديث ابن عمر هذا. ولا يعلم له مخالف. لا يعلم له مخالف في هذه المسألة انه ماذا؟ لا يجوز ان يخرج الا قبل اه - [00:23:08](#)

يجوز ان يقدمها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز ان يقدمها اكثر اكثرا من هذا. نعم. فاذا وقت الوجوب هو ينتهي وقت

الوجوب بماذا؟ بغروب شمس اخر يوم من رمضان. فلذلك لو ولد له ولد بعد غروب الشمس ها - [00:23:28](#)

ما الحكم؟ بيزكي عنهم ام لا؟ نعم. لا يزكي. بعد غروب الشمس لا يزكي. انما بعد غروب الشمس خلاص انتهي وقت الوسوق. لو ملك عبدا بعد غروب الشمس لك يا علي. لو ملك عبدا قبل غروب الشمس يزكي عنه. مفهوم؟ مم. اما زكاة الجنين مذهب الجمهور على

عدم وجودها خالفا للحنابلة في رواية - [00:23:48](#)

عن عثمان انه قال بزكاة الجنين واثر ضعيف. ولو صح فهو قول الصحابي ليدل على الوجوب. زكاة الجنين يعني اذا بلغ مائة وعشرين

يوما. نعم؟ لا انما يعني اقصر الاقوال انها تستحب لكنها لا تجب. نعم - [00:24:08](#)